التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق

م. د. خالد مخلف طراد

رئاسة ديوان الوقف السني– مديرية اوقاف الانبار

khalidMukhlif@gmail.com

تاريخ الاستلام 2026/1/9 تاريخ القبول 2026/3/15 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

يُشير التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق إلى تحديد الوصف القانوني الدقيق لهذه العقود من أجل إخضاعها للنظام القانوني الملائم. فهذه الشراكة تُمثّل صيغة تعاقدية تجمع الدولة، بوصفها المسؤولة عن إدارة المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، مع القطاع الخاص الذي يمتلك الخبرة والقدرة التمويلية والتنفيذية، مما أوجد نموذجاً تعاقدياً مغايراً للعقود التقليدية يقوم على توزيع المخاطر والالتزامات والأرباح بين الطرفين.

تكمن أهمية التكييف القانوني لعقود الشراكة في تحديد ما إذا كانت هذه العقود تخضع لقواعد القانون العام أم الخاص أم تشكل نظاماً قانونياً ذا طبيعة خاصة، لما لذلك من أثر في تحديد الحقوق والضمانات وحدود سلطة الإدارة.

الكلمات المفتاحية: عقود الشراكة، القطاع العام والخاص، المصلحة العامة.

The Legal Characterization of Public–Private Partnership Contracts in Iraq

Dr. Khalid Mukhlif Trad

Presidency of the Sunni Endowment Diwan – Anbar Endowment Directorate

Abstract:

The legal characterization of public–private partnership (PPP) contracts in Iraq refers to the precise determination of the legal description of these contracts in order to subject them to the appropriate legal regime. Such partnerships represent a contractual framework that brings together the State, in its capacity as the entity responsible for managing public utilities and safeguarding the public interest, and the private sector, which possesses the necessary expertise as well as financial and operational capabilities. This has led to the emergence of a contractual model distinct from traditional contracts,

one that is based on the allocation of risks, obligations, and profits between the two parties.

The significance of legally characterizing PPP contracts lies in determining whether these agreements are governed by the rules of public law or private law, or whether they constitute a legal regime of a special nature, given the resulting implications for defining rights, guarantees, and the limits of administrative authority.

Keywords: Partnership Contracts, Public and Private Sectors, Public Interest.

المقدمة

تُعدّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أبرز الوسائل الحديثة التي تعتمدها الدول لتطوير المشاريع العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والخدماتية في ظل محدودية الموارد المالية والقدرات الإدارية للدولة. وتمثل هذه العقود نموذجاً تعاقدياً مركباً يقوم على التعاون بين طرفين يتمتع كل منهما بمزايا مختلفة، حيث تُمثّل الدولة الجهة العامة المسؤولة عن توفير المرافق والخدمات العامة، بينما يُمثّل القطاع الخاص الجهة القادرة على تقديم التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع بما يحقق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وتعظيم العوائد الاقتصادية[1].

ويكتسب التكييف القانوني لعقود الشراكة أهمية بالغة، إذ يحدد التصنيف القانوني لهذه العقود سواءً باعتبارها عقودا إدارية تخضع للقانون العام، أو عقوداً مدنية تخضع للقواعد الخاصة، أو عقوداً ذات طبيعة مختلطة تتسم بخصائص خاصة، ممّا يترتب عليه أثر مباشر في تحديد الحقوق والالتزامات والضمانات القانونية لكافة الأطراف.

وتتجلى أهمية عقود الشراكة في كونها أداة لتنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص بطريقة واضحة ومحددة قانونياً، حيث يتم توزيع المخاطر والالتزامات بين الطرفين بما يحقق أهداف المشروع ويحد من التعرض للمخاطر الاقتصادية. ويظهر هذا التوزيع بوضوح في العقود التي تعتمد آليات محددة لتحديد مسؤوليات كل طرف، سواءً فيما يتعلق بالتمويل أو التنفيذ أو التشغيل والصيانة، ما يخلق بيئة قانونية مستقرة تساهم في جذب الاستثمارات وتحقيق الكفاءة التشغيلية للمشاريع العامة. كما أنّ هذه العقود توفر آليات لإعادة التفاوض أو تعديل الشروط بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

تتضمن عقود الشراكة جوانب تنظيمية وإدارية، تتطلب وضوح الأطر القانونية من أجل تحديد نطاق سلطة الإدارة وحدود تدخلها في تنفيذ المشاريع، بما يضمن تحقيق التوازن بين دور الدولة الرقابي وحق القطاع الخاص في المشاركة الحرة والعادلة في تنفيذ المشروع. ويعتبر هذا الجانب أساسياً في حماية مصالح الأطراف من أي استغلال تعسفي للسلطة العامة، كما يسهم في بناء الثقة بين المستثمرين والدولة ويخلق مناخاً قانونياً مستقراً يعزز الاستثمارات طويلة الأجل. كما تتسم هذه العقود بقدرتها على تحقيق تكامل فعلي بين التخطيط العام للدولة واستغلال الخبرات الخاصة في مجالات التمويل والتشغيل، ما يسهم في رفع مستوى الخدمات العامة وتحسين البنية التحتية وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة[2].

تتسم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضاً بطابعها الاقتصادي، إذ تتيح تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة من خلال مشاركة القطاع الخاص في تمويل المشاريع وتقديم الخدمات بكفاءة أعلى. كما أنّ هذه العقود تساعد على تخفيف العبء المالي على الدولة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العامة، بما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق، بما يسهم في فهم طبيعتها القانونية المزدوجة التي تجمع بين مقتضيات القانون العام واعتبارات القانون الخاص. كما يساعد البحث في بيان أثر التكييف القانوني لهذه العقود على تحديد الحقوق والالتزامات والضمانات القانونية لكل طرف، ممّا يعزز الاستقرار التعاقدي. ويكتسب البحث أهميته أيضاً من الدور الذي تلعبه هذه العقود في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الكفاءة في إدارة المشاريع العامة.

ثانياً: فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على مجموعة من الفرضيات يسعى إلى دراستها وتحليليها، وهي:

1- أنّ معيار اتصال العقد بالمرفق العام لم يعد معياراً كافياً لتكييف عقود الشراكة، بسبب انتقال جزء من إدارة وتمويل المشروع إلى القطاع الخاص.

2- أنّ الآثار القانونية المترتبة على عقد الشراكة لا تنحصر في آثار تعاقدية تقليدية، بل تمتد إلى إعادة توزيع المخاطر والالتزامات بين الدولة والقطاع الخاص.

3- أنّ تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات عقود الشراكة في العراق يظل مرتبطاً بالتكييف القانوني لها.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في عرض مفهوم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبيان خصائصها وتمييزها عن العقود الإدارية الأخرى. كما يستخدم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية العراقية المتعلقة بتنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ولغرض تدعيم الدراسة، سيتم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة التنظيم التشريعي العراقي لعقود الشراكة مع التشريع دولة الأردني، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.

رابعاً: إشكالية البحث

تكتسب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية كبيرة في العراق باعتبارها أداة لتنفيذ المشاريع العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والخدماتية، لكنها تطرح تحديات قانونية نتيجة طبيعتها المركبة التي تجمع بين مقتضيات القانون العام واعتبارات القانون الخاص. ويبرز في هذا السياق دور التكييف القانوني للعقد، إذ يحدد الإطار القانوني الواجب الالتزام به في تنظيم العلاقة بين الدولة والمستثمر، ويعمل على توضيح نطاق السلطة التعاقدية للإدارة العامة، وتحديد التزامات الطرف الخاص بما يحقق الوفاء بالغايات العامة للمشروع. ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية للبحث وهي: كيف يمكن تكييف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق قانونياً بحيث يحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الطرف الخاص، ويضمن حماية المصلحة العامة؟

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المطلب الأول: ماهية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة

المبحث الثاني: الأحكام العامة لإبرام عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص

المطلب الأول: شروط إبرام عقود الشراكة

المطلب الثاني: آثار إبرام عقود الشراكة

المبحث الأول

الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تُعدّ المشاركة علاقة تعاقدية تجمع بين القطاعين العام والخاص، تنشأ وفقاً لأحكام عقود الشراكة، هدفها تنفيذ مشروع ما لتامين ضمان تنمية واردات الدولة أو جودة خدماتها أو أي أمر آخر عن طريق الاستفادة من كفاءة القطاع الخاص وقدراته المالية والفنية، وتلعب القطاعات التجارية والصناعية وغيرها من القطاعات دوراً كبيراً في التأثير على اقتصاد الدول[3].

تتميز عقود الشراكة بخصائص قانونية محددة تجعلها مختلفة عن العقود التقليدية، إذ تشمل عناصر مرنة تسمح بإدارة المخاطر المالية والتشغيلية بين الطرفين، وتحدد نسب المشاركة في الأرباح والخسائر، إضافة إلى وضع آليات تنفيذية لمراقبة الأداء وضمان الالتزام بالشروط التعاقدية. كما تتميز هذه العقود بالقدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، بما يعزز من إمكانية تعديل الشروط أو إعادة هيكلة العقد وفق المستجدات دون المساس بحقوق أي طرف، مع الحفاظ على المصلحة العامة باعتبارها الهدف الأساسي للشراكة.

ويستند التنظيم القانوني لعقود الشراكة في العراق إلى مجموعة من النصوص التشريعية التي تحدد نطاقها وشروطها وحقوق الأطراف والتزاماتهم، إضافة إلى اللوائح التنفيذية التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالإعداد للعقد وإبرامه وإدارته ومراقبته. ويساهم هذا الإطار التشريعي في توفير قاعدة قانونية متينة للتعامل مع العقود، وتحديد دور السلطة العامة في التعاقد، وضمان حقوق المستثمر الخاص، بما يعزز الثقة القانونية والاستقرار في إدارة المشاريع المشتركة.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع التركيز على ماهيتها وخصائصها والتمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة، وتوضيح الأسس القانونية التي تحكمها في العراق.

المطلب الأول: ماهية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

عرّف الفقه عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص بأنّها: "عقود إدارية يتعهد بموجبها شخص من القانون العام إلى شخص من القانون الخاص بالقيام بمهمة محددة تتعلق باستثمار المرفق العام، وإدارته، وتشغيله، وصيانته، واستغلاله خلال مدة العقد، مقابل عوض مالي ملزم يُدفع وفق

جدول زمني محدد بما يتناسب مع طبيعة الاستثمار ووسائل التمويل المستخدمة". وعرّفه آخرون بأنّه: "اتفاق تعاقدي واضح الأهداف بين القطاعين العام والخاص، يساهم بموجبه الأخير في تقديم الخدمات أو الأصول التي كان يوفرها القطاع العام مباشرة، بهدف تحسين الوضع الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو مستدامة"[4].

وهناك من عرّف عقد المشاركة بأنّه: "عقد بين أحد أشخاص القانون العام متمثلاً بجهة حكومية، مع آخر يتبع القطاع الخاص سواءً محلياً أو أجنبياً، من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث يتعهد الأخير بإنشاء أو تجهيز مشروع معين، أو تطوير مرفق عام، وإدارته، وإتاحة خدماته وفق نظام مستمر ومنتظم طوال مدة العقد"[5].

وتأسيساً على ذلك، فإنّ الإطار المفاهيمي لعقود الشراكة في العراق لا يمكن عزله عن الأساس الدستوري الذي يدعم التوجه نحو تفعيل دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار، إذ نصت المادة (25) من دستور جمهورية العراق على أن: "تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبِمَا يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"، كما أكدت المادة (26) منه على أن: "تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في مختلف القطاعات، وينظم ذلك بقانون"[6]. يُفهم من هذين النصين أنّ الاتجاه نحو اعتماد صيغ تعاقدية حديثة كعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يستند إلى سند دستوري مباشر، يجعل من هذه العقود أداة قانونية لتحقيق سياسة اقتصادية دستورية قائمة على إشراك القطاع الخاص في إدارة وتشغيل المرافق العامة.

أشار قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 إلى عقود المشاركة، حيث جاء فيه: "يجوز تمليك المستثمر العراقي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام، ويجوز عقد شراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل أو الإدارة وللمستثمر العراقي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص أو المختلط وفق نظام تصدره الهيئة"[7].

وفي إطار المقارنة، نجد أنّ المشرّع الأردني لم يكتفِ بالإشارة العامة إلى الشراكة، بل نظّمها تنظيماً خاصاً بموجب قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (17) لسنة 2020، حيث نصّ على تعريف عقد الشراكة بأنّه: "الاتفاق المبرم بمقتضى أحكام هذا القانون لتنفيذ مشروع الشراكة بين الجهة الحكومية وشركة المشروع والذي تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق أطراف العقد

والتزاماتهم". كما أشار القانون ذاته إلى نطاق تطبيقه، محددةً أن مشاريع الشراكة تكون في القطاعات ذات الأولوية التنموية والخدمية، وهو ما يمنح العقد بعداً وظيفياً مرتبطاً بالمصلحة العامة[8].

ويلاحظ من هذا التنظيم أنّ المشرّع الأردني قد قدّم تعريفاً تشريعياً صريحاً ومحدداً لعقد الشراكة، بخلاف الوضع في العراق الذي يفتقر إلى تعريف جامع مانع في إطار قانون خاص، الأمر الذي يسهم في تقليص الجدل حول ماهية العقد في الأردن، ويجعل مسألة التكييف القانوني أكثر وضوحاً مقارنةً بالتشريع العراقي.

يرى الباحث أنّ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يقوم على أساس التعاون لتحقيق غاية محددة تخدم المصلحة العامة، إذ يجمع بين إمكانات الدولة التنظيمية والرقابية وبين الخبرات الفنية والتمويلية للقطاع الخاص. كما يخضع هذا العقد لجملة من الإجراءات التي أقرّها المشرّع، والتي يتم بموجبها التزام الطرف الخاص بإنشاء مشروعات البنية الأساسية وصيانتها، مقابل عوض مالي غالباً ما يتخذ صورة بدل إيجار، قد يرتبط بطبيعة الاستثمار وحجم الإنشاءات المنفذة، فضلاً عمّا يبذله المتعاقد من عناية وجهد وفقاً لما تمّ الاتفاق.

من خلال تحديد المفهوم عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتعريفاتها من الواضح أنّها تتميّز هذه العقود بخصائص، أبرزها:

1- **تقسيم المخاطر التي تنتج المشروع المقام بين أطراف عقد المشاركة:** يضمن عقد الشراكة توزيع المخاطر المالية والتشغيلية الناتجة عن المشروع بشكل متوازن، بحيث تتحمل الإيرادات المتحققة جزءًا من التكاليف الرأسمالية والتشغيلية. ويهدف هذا التقسيم إلى تحقيق الإنصاف بين الأطراف وتحفيز المستثمر الخاص على الالتزام الكامل بالشروط التعاقدية[9].

2- **تخفيف الأعباء المالية عن ميزانية الدولة:** ينقل العقد جزءاً من التمويل المطلوب لتنفيذ المشاريع العامة إلى القطاع الخاص، سواءً المحلي أو الأجنبي، ممّا يسهم في الحفاظ على موارد الدولة واستثمارها في مشاريع أخرى، ويقلل الضغط المالي على الموازنة العامة[10].

3- **تحسين مستوى الخدمات والسلع:** يتيح العقد نقل الخبرات والتقنيات الحديثة بين القطاعين، مما يعزز الابتكار، ويزيد من جودة الخدمات والسلع، ويحقق كفاءة تشغيلية وتوفير في التكاليف.

4- **تحقيق الإيرادات الحقيقية:** يسمح العقد للأطراف المشاركة بتحصيل عوائد تتوافق مع القيمة الحقيقية للخدمات المقدمة، مع مراعاة اختلاف نظم التسعير بين القطاعين العام والخاص، بما يعكس طبيعة الخدمات وأهميتها الاقتصادية.

5- **الطبيعة المركبة والمتعددة الأطراف والمراحل:** عادةً ما يشمل العقد ثلاثة أطراف رئيسية: القطاع العام كجهة إدارية مخولة بالتعاقد، والمؤسسات الخاصة الممولة للمشروع مثل البنوك وشركات التمويل، وشركة المشروع المسؤولة عن التصميم والبناء والتشغيل والصيانة. وتتميّز هذه العقود بطول مدتها وتعقيد مراحلها، بدءاً من التصميم، مروراً بالتشييد والإنشاء، ثمّ التشغيل والإنتاج، وصولاً إلى الإدارة المستمرة. كما تتضمن هذه العقود اتفاقيات إضافية مرتبطة بالممولين والموردين والمعدات والآلات المستخدمة، ممّا يتطلب تنظيماً دقيقاً لكل الجوانب القانونية والفنية والمالية لضمان نجاح المشروع وتحقيق أهدافه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة

انقسم الفقه بصدد تحديد طبيعة عقود الشراكة إلى اتجاهين رئيسين فالبعض يضفي على هذه العقود الصفة المدنية، بينما يضفي عليها الغالبية في الفقه العام الصفة الإدارية وقسم ثالث اضفى على تكييفها على انها ذات طبيعة قانونية خاصة مزدوجة.

فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنّ عقود الشراكة تعد عقوداً إدارية خالصة، ويستند هذا الاتجاه إلى أنّ العقد يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي يتيح للإدارة العامة ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة أثناء تنفيذ العقد، كالقدرة على وضع الشروط التفصيلية للعقد، ومراقبة مستوى الأداء، وفرض الجزاءات عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية. ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنّ الغاية الأساسية من عقد الشراكة تتمثّل في تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق والخدمات العامة، وأنّ خضوع الطرف الخاص للالتزامات التعاقدية المحددة مسبقاً يعكس ممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة في إطار المشروع الاستثماري. وبناءً على ذلك، فإنّ هذه العقود تكون خاضعة لمبادئ القانون الإداري، فضلاً عن الرقابة القضائية الخاصة بالعقود الإدارية، بِمَا في ذلك الرقابة على مشروعية إجراءات التعاقد، ومدى توافق العقد مع متطلبات المصلحة العامة، وإمكانية تعديل بعض شروط العقد بِمَا يحقق الكفاءة في إدارة المشروع العام[11].

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه يواجه نقداً فقهياً مفاده أنّ العقود الحديثة للشراكة لا تتضمن دائماً مظاهر السلطة العامة التقليدية بصورة مطلقة، إذ إنّ مشاركة القطاع الخاص في التمويل والإدارة والتشغيل تقلل من حدة الامتيازات الممنوحة للإدارة. كما أنّ طول مدة العقد وتشعب المراحل التنفيذية للمشروع قد يحد من إمكانية تطبيق فكرة السلطة العامة بالشكل الذي يتبناه هذا الاتجاه، الأمر الذي يجعل من الصعب إدراج جميع صور عقود الشراكة ضمن إطار العقد الإداري الخالص دون النظر إلى طبيعتها المركبة والوظيفية.

أمّا اتجاه آخر من الفقه، فيرى أنّ عقود الشراكة تقترب من الطبيعة المدنية، ويستند هذا التكييف إلى أنّ العقد يقوم على مبدأ التراضي بين طرفين يتمتع كل منهما بقدر نسبي من الاستقلال في تحديد الحقوق والالتزامات التعاقدية، حيث يتم تنظيم العلاقة بين الطرفين وفق ما يتفق عليه في العقد ذاته وبعيداً عن التدخل المباشر للسلطة العامة في تفاصيل التنفيذ. ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنّ الهدف الاقتصادي للعقد يتمثّل في تحقيق الربح وتطوير المشروع الاستثماري، وأنّ الالتزامات المالية والتعاقدية تحدد في إطار قواعد القانون الخاص، بِمَا في ذلك تنظيم توزيع الأرباح والخسائر، وآليات تسوية المنازعات التعاقدية، وضمان حقوق المستثمر الخاص في مواجهة المخاطر التشغيلية المرتبطة بالمشروع. ويشير الفقه المؤيد لهذا الاتجاه إلى أنّ الطبيعة المدنية لعقود الشراكة تمنح الطرف الخاص قدراً أكبر من الحرية في إدارة المشروع بما يحقق الكفاءة الاقتصادية، مع الحفاظ على التزامات الطرف العام المرتبطة باستمرارية تقديم الخدمة العامة[12].

ومع ذلك، فإنّ هذا الاتجاه لا يخلو من النقد، إذ يرى بعض الفقه أنّ إضفاء الصفة المدنية المطلقة على عقود الشراكة قد يؤدي إلى إضعاف دور الرقابة العامة على المشاريع ذات الطبيعة الخدمية، لاسيما في المشاريع المرتبطة بالمرافق العامة الحيوية، حيث قد تتعارض حرية التعاقد المدنية مع متطلبات حماية المصلحة العامة واستمرارية المرفق العام، وهو ما يحد من إمكانية اعتماد هذا الاتجاه كتصنيف وحيد لطبيعة عقود الشراكة.

أمّا الاتجاه الثالث، الذي يتبناه الباحث، فيرى أنّ عقود الشراكة تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين أحكام القانون الإداري والقانون الخاص في آنٍ واحد، وذلك في محاولة لتفسير الخصائص الخاصة التي تتميّز بها هذه العقود مقارنة بالعقود التقليدية. ففي إطار هذا التكييف، تُطبق قواعد القانون الإداري على المسائل المتعلقة بحماية المصلحة العامة والرقابة على نشاط الإدارة العامة أثناء تنفيذ

المشروع، لاسيما فيما يرتبط بضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة، في حين تخضع الجوانب المالية والتعاقدية لقواعد القانون الخاص، مثل تنظيم الحقوق المالية، والمسؤولية المدنية، وآليات تسوية المنازعات التعاقدية بين الأطراف. ويعكس هذا التكييف الطبيعة المركبة للعقود، إذ غالباً ما تكون هذه المشاريع طويلة الأجل، تشمل مراحل متعددة، من التصميم، البناء، التمويل، التشغيل، والصيانة، وقد تشارك فيها عدة أطراف، مثل المؤسسات الممولة، شركات المقاولات، والموردين، ما يزيد من تعقيد الالتزامات القانونية[13].

وتكمن أهمية التكييف المزدوج في أنّه يضمن توازن المصالح بين السلطة العامة والطرف الخاص، ويحقق الغاية الأساسية لعقود الشراكة، وهي تحقيق المصلحة العامة مع توفير الفرص للطرف الخاص للاستثمار والحصول على عوائد مالية عادلة. ويتيح هذا التكييف للسلطة العامة ممارسة الرقابة الضرورية لضمان استمرارية المشروع، وحماية حقوق المواطنين، ومنع أي استغلال تعسفي للسلطة، وفي الوقت نفسه يضمن للطرف الخاص حق الإدارة، وتنظيم الأرباح والخسائر، والاعتماد على قواعد القانون الخاص في تسوية النزاعات.

ويؤكد هذا التكييف على أنّ عقود الشراكة ليست عقوداً عادية، بل عقود مركبة، تتميّز بعدة عناصر منها:

1- **تعدد الأطراف**، إذ يشمل العقد عادة القطاع العام، المستثمر الخاص، ومؤسسات التمويل، وقد يضاف أطراف أخرى مثل الموردين أو المقاولين.

2- **تعدد المراحل**، إذ تمتد العقود من مرحلة التصميم، البناء، التمويل، التشغيل، والصيانة، وقد تتضمن مراحل إضافية مرتبطة بإعادة التمويل أو تطوير المشروع.

3- **طبيعة المخاطر**، إذ يتم توزيع المخاطر المالية والتشغيلية بين الأطراف بما يحقق الإنصاف، ويحفز الطرف الخاص على الالتزام بالشروط التعاقدية.

4- **طول مدة العقد**، ما يتطلب وجود آليات قانونية مرنة تسمح بتعديل شروط العقد بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية أو الفنية أو التشغيلية، مع الحفاظ على حقوق الأطراف والمصلحة العامة.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لإبرام عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص

الأحكام العامة لإبرام عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص تمثل الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمرين الخاصين، ويضع الضوابط اللازمة لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الطرف الخاص، مع الحفاظ على المصلحة العامة وحماية الموارد العامة [14].

وتشتمل هذه الأحكام على جانبين مترابطين: الأول يتعلق بالشروط والإجراءات القانونية اللازمة لإبرام العقود، والتي تشمل دراسة المشروع وتحليل جدواه الاقتصادية والفنية، التحقق من أهلية الأطراف القانونية والمالية والفنية، وضمان مطابقة العقد مع التشريعات واللوائح التنفيذية المعمول بها في العراق، بما يحقق شفافية الإجراءات ويحد من المخاطر القانونية. أمّا الجانب الثاني فيتعلق بالآثار القانونية والعملية المترتبة على إبرام هذه العقود، والتي تشمل تحديد نطاق الحقوق والالتزامات المالية والإدارية للطرفين، وضبط سلطات الإدارة العامة في متابعة التنفيذ والإشراف على الموارد والتمويل، وتطبيق آليات الرقابة والمتابعة بما يضمن استمرارية الخدمات وتحقيق أهداف المشروع العامة والخاصة.

تحدد الأحكام العامة نطاق صلاحيات الأطراف أثناء تنفيذ المشروع، بحيث يشمل ذلك متابعة الإدارة العامة لجميع مراحل العقد، والإشراف على الموارد والتمويل، وضمان جودة الخدمات المقدمة، مع مراعاة الحقوق المالية للطرف الخاص، وحقه في إدارة المشروع والاستفادة من الاستثمارات التي يقدمها. ويتيح هذا التوزيع للسلطات وجود قاعدة قانونية متكاملة تضبط العلاقة بين الأطراف، وتوضح مسؤوليات كل طرف، وتضمن حماية المصلحة العامة.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأحكام العامة المتعلقة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال التطرق إلى شروط وإجراءات إبرام عقود الشراكة، ومن ثمّ بيان الآثار التي تترتب على إبرام هذه العقود.

المطلب الأول: شروط إبرام عقود الشراكة

تُمثّل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق أداة قانونية لتنفيذ المشاريع العامة الكبرى وتحقيق التنمية الاقتصادية والخدمية. ومن هذا المنطلق، استقر الفقه والقضاء على ضرورة

تحديد شروط قانونية دقيقة لإبرام هذه العقود، بما يضمن توافقها مع التشريعات النافذة ويحقق التوازن بين سلطة الإدارة العامة وحقوق المستثمر الخاص، مع المحافظة على المصلحة العامة.

1- **المشروعية القانونية للعقد:** يُعد شرط المشروعية حجر الأساس في جميع تصرفات الإدارة، إذ يتعين أن يكون موضوع عقد الشراكة مشروعاً وموافقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، وألا ينطوي على مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ويستند هذا الشرط إلى مبدأ سيادة القانون الذي يفرض خضوع الإدارة في جميع أعمالها للقواعد القانونية. وقد أشار قانون الاستثمار العراقي المُعدّل إلى شمول أحكامه للمشاريع التي يتم فيها التعاقد مع القطاع الخاص لتأهيل المرافق أو تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط[15]، ما يجعل من الالتزام بشرعية العقد شرطاً أساسياً ليكتسب القوة القانونية.

وفي هذا السياق، أصدرت محكمة التمييز الاتحادية، وجاء فيه: "إنّ القضاء الإداري غير مختص وظيفياً بنظر دعوى إلغاء أو سحب الإجازة الاستثمارية ويكون قراره بهذا الشأن معدوماً، إذ ينعقد الاختصاص إلى القضاء العادي"[16]، ويستفاد من هذا الحكم أن أي إجراء متعلق بالمشاريع الاستثمارية يجب أن يستند إلى أساس قانوني صحيح، وأن مخالفة قواعد الاختصاص تمسّ مشروعية القرار وتؤدي إلى انعدامه.

أمّا في الأردن، نجد أنّ المشرّع الأردني قد نظم مشروعات الشراكة بموجب قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (17) لسنة 2020، حيث اشترط أن تكون المشاريع ضمن السياسات الاقتصادية والخطط التنموية المعتمدة في الدولة[17]، بِمَا يعكس تكريس مبدأ المشروعية في عقود الشراكة.

2- **الاختصاص والأهلية القانونية للأطراف:** الاختصاص والأهلية القانونية للأطراف: لا يكفي أن يكون العقد مشروعاً، بل يجب أن يصدر عن جهة إدارية تملك صلاحية إبرامه قانوناً، إذ إن قاعدة الاختصاص تعد من النظام العام في القانون الإداري، فلا يجوز لأي جهة حكومية الدخول في عقد شراكة ما لم تكن مخولة بذلك وفق التشريع النافذ. وفي العراق، تتولى إدارة وتنظيم عقود الشراكة عدة مؤسسات مختصة، في مقدمتها الهيئة الوطنية للاستثمار (العراق) التي تضطلع بدور أساسي في منح الإجازات الاستثمارية والإشراف على المشاريع الاستثمارية وفق أحكام قانون الاستثمار العراقي، فضلاً عن دور الجهات القطاعية ووزارة المالية العراقية في مراقبة الجوانب

المالية المرتبطة بالمشاريع ذات الأثر على المال العام[18]. وفي المقابل، يتعين أن يتمتع الطرف الخاص بالأهلية القانونية الكاملة، سواءً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مع ضرورة صحة تمثيله القانوني عند التوقيع.

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في القرار رقم (3605/الهيئة المدنية/2025): بأن منح أو إلغاء الإجازة الاستثمارية يدخل ضمن صلاحيات هيئة الاستثمار وفق قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، وأنّ نظر المنازعة يكون أمام محكمة القضاء الإداري[19]. وهذا يؤكد ضرورة استناد عقود الشراكة إلى إطار قانوني صحيح صادر عن جهة مختصة.

أمّا في المقارنة التشريعية، فقد نظم المشرّع الأردني الاختصاص المؤسسي في إبرام عقود الشراكة بموجب قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (17) لسنة 2020، حيث نصّ على أنّ مشاريع الشراكة تنفذ من خلال الجهات الحكومية المخولة وفق الإجراءات المؤسسية المحددة في القانون، كما أوضح القانون ذاته دور الوحدة المختصة بإدارة مشاريع الشراكة في تقييم المشاريع ودراسة الجدوى الاقتصادية والمالية[20]، ممّا يوضح وجود تنظيم مؤسسي واضح يحدد الجهات المسؤولة عن إدارة عقود الشراكة والإشراف عليها

3- **الأهلية المالية للطرف الخاص:** يُشترط توافر القدرة المالية الكافية لدى المستثمر لتمويل المشروع والوفاء بالتزاماته الرأسمالية والتشغيلية، مع إمكانية إلزامه بتقديم الضمانات المناسبة وفقاً لما تقرره الجهات المختصة. ويهدف هذا الشرط إلى حماية المال العام من مخاطر التعثر، والتأكد من جدية المستثمر وقدرته على الاستمرار في تنفيذ المشروع دون انقطاع.

وقد عالجت محكمة التمييز مسألة التمويل في قرارها رقم رقم (280/الهيئة الموسعة المدنية/2024)، إذ اعتبرت عقد المشاركة صحيحاً عندما تولى أحد الأطراف تمويل المشروع مقابل نسبة من الأرباح، وأقرت بحقه في المطالبة بالمحاسبة واستيفاء حصته بعد تحقق الأرباح[21]، ويستخلص من هذا الحكم أنّ القضاء العراقي يولي أهمية كبيرة لوضوح الالتزامات المالية بين أطراف العقد، ويؤكد ضرورة تمتع الشريك بالملاءة المالية التي تضمن تنفيذ المشروع، بما يعزز الاستقرار التعاقدي ويحمي المصلحة العامة.

4- **الكفاءة الفنية والإدارية للطرف الخاص:** لا تقل القدرة الفنية أهمية عن القدرة المالية، لأنّ نجاح المشروع واستمراريته يرتبطان بمدى خبرة المستثمر في تنفيذ وإدارة المشاريع المماثلة، لذلك تلتزم الإدارة بالتحقق من السجل المهني والفني للمستثمر، ومدى امتلاكه للتقنيات والكوادر المؤهلة.

ويستند هذا الشرط إلى مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهو من المبادئ المستقرة في القانون الإداري، إذ يقتضي عدم تعريض المرفق العام لمخاطر التوقف أو سوء الإدارة نتيجة التعاقد مع جهة تفتقر إلى الخبرة الكافية. كما ينسجم هذا الشرط مع مبدأ الكفاءة في إدارة المال العام، لأنّ اختيار شريك غير مؤهل فنياً قد يؤدي إلى زيادة الكلفة أو تأخر التنفيذ، وهو ما يتعارض مع الغاية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من خلال الشراكة.

5- **دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع:** تُعد دراسة الجدوى من المتطلبات الأساسية السابقة على إبرام العقد، إذ تتضمن تحليل الجدوى المالية، وتقدير المخاطر المحتملة، ووضع التصورات الزمنية للتنفيذ. وقد ألزمت المادة (14) من قانون الاستثمار المستثمر بتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وتحمل الالتزامات المالية المرتبطة بالمشروع[22]، مما يفترض توفر كفاءة مالية كشرط لتنفيذ المشروع.

كما نظم المشرّع الأردني مسألة دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشاريع الشراكة في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث نصّ في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على إنشاء وحدة تنظيمية متخصصة في رئاسة الوزراء تسمى (وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، تتولى تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية في إعداد ومراجعة دراسات الجدوى الاقتصادية وتقرير الالتزامات المالية الخاصة بالمشاريع المقترحة[23]. ويُلاحظ أنّ هذا التنظيم الأردني يختلف عن التنظيم العراقي الوارد في المادة (14) من قانون الاستثمار العراقي، إذ يركز التشريع العراقي على التزام المستثمر بتقديم دراسة الجدوى وتحمل الأعباء المالية المرتبطة بالمشروع، في حين اعتمد التشريع الأردني على آلية مؤسسية مركزية تتولى تقييم ودعم ومراجعة دراسات الجدوى، مما يعزز الرقابة الفنية والمالية على مشاريع الشراكة ويحد من المخاطر الاستثمارية المحتملة.

6- **التوافق مع المصلحة العامة:** يستمد هذا الشرط أساسه من الأهداف التي تبناها قانون الاستثمار، ولا سيما ما ورد في المادة (2) منه، والتي ترمي إلى تشجيع الاستثمار وتوسيع القاعدة الإنتاجية

والخدمية[24]. ومن ثمّ، يتعين أن يسهم مشروع الشراكة في دعم التنمية وألا يتعارض مع السياسات الاقتصادية للدولة، وإلّا أمكن الطعن في مشروعيته لافتقاره إلى الغاية العامة التي تبرر تدخل الإدارة في التعاقد. أمّا في الأردن، أكد المشرّع الأردني مبدأ تحقيق المنفعة العامة في مشاريع الشراكة بموجب قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث أشارت المادة (3) منه إلى أن نطاق تطبيق القانون يقتصر على المشاريع التي تحقق منفعة عامة واضحة وتندرج ضمن القطاعات التنموية ذات الأولوية، مما يجعل المصلحة العامة معياراً جوهرياً عند تقييم وموافقة الجهات المختصة على مشاريع الشراكة.

7- **الالتزام بالتشريعات ذات الصلة:** لا يقتصر الإطار القانوني لعقود الشراكة على قانون الاستثمار وحده، بل يمتد ليشمل منظومة تشريعية متكاملة، من بينها قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997[25] وغيره من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي. ويهدف هذا التكامل التشريعي إلى منع التعارض بين القواعد القانونية وضمان تنفيذ العقد ضمن إطار قانوني مستقر.

المطلب الثاني: آثار إبرام عقود الشراكة

يترتب على إبرام عقد الشراكة، من الناحية القانونية، نشوء قوة ملزمة للعقد تستند إلى القاعدة العامة التي تقضي بأنّ: "العقد شريعة المتعاقدين"، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلّا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[26]. غير أنّ خصوصية عقود الشراكة، تضفي على هذه القاعدة طابعاً مرناً، إذ تحتفظ الإدارة بامتيازات استثنائية تبررها متطلبات المرفق العام، وهو ما أقره الفقه الإداري باعتباره خروجاً مشروعاً على مبدأ المساواة التعاقدية بهدف ضمان استمرار الخدمة العامة وانتظامها[27].

ومن أهم الآثار التي تترتب على إبرام عقد الشراكة انتقال جزء من مهام تمويل المشروع أو إنشائه أو تشغيله إلى القطاع الخاص، مع بقاء الرقابة النهائية بيد الدولة. ويعكس هذا الأثر تحولاً من نموذج الإدارة المباشرة إلى نموذج الإدارة التشاركية، حيث تتولى الجهة الخاصة تنفيذ المشروع وفق شروط محددة، بينما تمارس الإدارة دور الإشراف والتوجيه لضمان تحقيق الأهداف العامة. ويستند هذا الاتجاه إلى ما قرره قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل، ولا سيما في المادة (10) التي أجازت منح المستثمر إجازة الاستثمار بما يتيح له إنشاء المشاريع وإدارتها وتشغيلها.

كما يؤدي إبرام عقد الشراكة إلى ترتيب التزامات مالية متبادلة، إذ يلتزم المستثمر بتوفير رأس المال اللازم وتنفيذ المشروع وفق المواصفات المتفق عليها، في حين قد تلتزم الجهة الإدارية بتقديم

التسهيلات أو تخصيص الأراضي أو منح الإعفاءات التي نصت عليها المادة (15) من قانون الاستثمار، والتي تضمنت إعفاء المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم لمدة محددة[28].

ويترتب كذلك على انعقاد عقد الشراكة تحديد دقيق لمبدأ توزيع المخاطر، وهو من السمات الجوهرية لهذا النوع من العقود. فالأصل أن يتحمل المستثمر المخاطر المرتبطة بالتمويل والتشغيل، بينما تتحمل الإدارة المخاطر المرتبطة بالتغييرات التشريعية أو القرارات السيادية التي قد تؤثر في تنفيذ المشروع. ويجد هذا التنظيم أساسه في القواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين، التي تقضي بتحمل كل طرف نتائج التزاماته، مع إمكانية إعادة التوازن المالي للعقد إذا طرأت ظروف استثنائية قلبت اقتصاده، تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة[29].

ومن الآثار القانونية المهمة أيضاً نشوء حق الإدارة في الرقابة والتوجيه، وهو حق لا يتعارض مع استقلال المستثمر في الإدارة، بل يهدف إلى ضمان حسن سير المرفق العام. فتملك الجهة الإدارية، استناداً إلى مبادئ القانون الإداري، سلطة متابعة تنفيذ المشروع والتحقق من الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية، بل ويجوز لها توقيع الجزاءات التعاقدية عند الإخلال بالالتزامات، كفرض الغرامات التأخيرية أو إنهاء العقد عند تحقق المخالفة الجسيمة.

وفي المقابل، يترتب على إبرام عقد الشراكة نشوء مجموعة من الضمانات القانونية لصالح المستثمر، إذ لا يمكن للإدارة أن تستعمل سلطاتها الاستثنائية بصورة تعسفية، بل تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبضرورة تعويض المتعاقد إذا ألحقت به ضرراً غير مبرر. وقد كرس القانون المدني هذا الاتجاه من خلال إقراره مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، وهو ما ورد في المادة (150)، التي توجب على المتعاقدين تنفيذ التزاماتهم بما يتفق مع ما يفرضه حسن النية[30].

ويؤدي العقد كذلك إلى استقرار المركز القانوني للمشروع الاستثماري، حيث يتمتع المستثمر بالحماية من المصادرة أو التأميم إلا بحكم القانون ومقابل تعويض عادل، وهو ما أكده قانون الاستثمار العراقي، حيث نصّ على عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض منصف[31].

كما يترتب على انعقاد العقد نشوء التزام على المستثمر باحترام القوانين الوطنية، بما في ذلك التشريعات العمالية والبيئية، إذ لا تمنحه الشراكة حصانة من الخضوع للنظام القانوني الداخلي. وقد

أوجب قانون الاستثمار الالتزام بالمعايير المعتمدة في حماية البيئة والسلامة العامة[32]، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وصيانة الحقوق المجتمعية.

الخاتمة

تُعدّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من الآليات القانونية الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المعاصرة ومنها التشريع العراقي لمواجهة التحديات الاقتصادية ومتطلبات التنمية المستدامة، لما توفره من إطار تعاوني يجمع بين قدرات الدولة التنظيمية وخبرات القطاع الخاص التمويلية والفنية. وتبيّن من خلال الدراسة أنّ نجاح هذه الشراكات لا يتوقف عند مجرد تنظيمها تشريعياً، بل يرتبط بمدى وضوح القواعد القانونية، وكفاءة الإجراءات التعاقدية، وقدرة الإدارة على تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المستثمر.

أولاً: النتائج

1- أظهر البحث أنّ عقود الشراكة تتميز بطبيعة قانونية مركبة تجمع بين أحكام القانون العام والخاص، الأمر الذي يمنح الإدارة امتيازات استثنائية يقابلها التزام باحترام مبدأ المشروعية. ويسهم هذا التوازن في ضمان استمرارية المرافق العامة دون الإخلال بحقوق المتعاقد الخاص.

2- كشف البحث على توافر الشروط القانونية والفنية والمالية قبل إبرام العقد يعد عاملاً حاسماً في نجاح مشاريع الشراكة، إذ يسهم في تقليل المخاطر وضمان جدية المستثمر. وتوصل البحث إلى أنّ الآثار المترتبة على إبرام عقود الشراكة تتجاوز الجانب التعاقدي لتشمل آثاراً اقتصادية وتنموية، من أبرزها تحسين جودة الخدمات وتخفيف العبء المالي عن الدولة، كما تساعد هذه العقود في نقل التكنولوجيا والخبرات الإدارية الحديثة، وبذلك تصبح الشراكة أداة استراتيجية لتحقيق التنمية إذا ما أُحسن تنظيمها وتنفيذها.

ثانياً: المقترحات

1- العمل على إصدار تشريع عراقي خاص ينظم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصورة مستقلة، على أن يتضمن تعريفاً دقيقاً لهذه العقود وأحكاماً واضحة لإجراءاتها وآليات الرقابة عليها. فوجود قانون موحّد من شأنه إزالة الغموض التشريعي وتعزيز الثقة لدى المستثمرين.

2- تعزيز مبدأ الشفافية في جميع مراحل التعاقد، ولا سيما في إجراءات الإعلان والتفاوض، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المستثمرين. فاعتماد معايير موضوعية للاختيار يقلل من احتمالات الفساد ويعزز النزاهة الإدارية. كما يؤدي ذلك إلى تحقيق أفضل قيمة اقتصادية للمشروعات العامة.

الهوامش

(1) أمل عبد الصمد الكوت، الشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص، ط2، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- بيروت- 2018، ص 13.

(2) ليث العبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، الشراكة بين مشاريع القطاع العام والخاص، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 2012، ص 43.

(3) عبد الكريم الشاطر، التطورات القانونية والتشريعية لعقود الشراكة ppp، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 2019، ص 32.

(4) رجب محمود طاجن، عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010، ص 7.

(5) ستار جبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية- دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2018، ص 123- 124.

(6) المادتان (25 و26) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(7) نصت المادة (7/ثانيا/أ/2) من قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 المُعدّل.

(8) المادة (2) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (17) لسنة 2020.

(9) صلاح الدين كاميليا، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، 2012، ص141.

(10) الياس ناصيف، العقود الدولية: عقود البوت في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص145.

(11) حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2013، ص 29 و30.

(12) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في شرح القانون المدني في الالتزامات- نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، 1987، ص 122.

(13) شهاب فاروق محيي الدين، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2014، ص 64.

(14) رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 74.

(15) المادة (33/ب) من قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 المُعدّل.

(16) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (74/الهيئة الموسعة المدنية/2025)، مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2025/2/18.

(17) المادتان (2 و4) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (17) لسنة 2020.

(18) حمادة عبد الرزاق حمادة، مرجع سابق، ص 42.

(19) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (3605/الهيئة المدنية/2025)، مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2025/4/8.

(20) المادة (6) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (17) لسنة 2020.

(21) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (280/الهيئة الموسعة المدنية/2024)، مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2024/1/16.

(22) المادة (14/ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 المُعدلّ.

(23) المادة (7) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (17) لسنة 2020.

(24) المادة (2) من قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 المُعدّل.

(25) قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المُعدّل.

(26) المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 المُعدّل.

(27) حسن عبد الله، عقد المشاركة لتمويل وإنشاء وإدارة المرافق العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 54.

(28) المادة (15) من قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 المُعدّل.

(29) ستار جبار البدري، مرجع سابق، ص 130.

(30) المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المُعدّل.

(31) المادة (12) من قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015 المُعدّل.

(32) المادة (14) من القانون ذاته.

المصادر

أولاً: الكتب

1- الياس ناصيف، العقود الدولية: عقود البوت في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

2- أمل عبد الصمد الكوت، الشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص، ط2، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- بيروت- 2018.

3- حسن عبد الله، عقد المشاركة لتمويل وإنشاء وإدارة المرافق العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

4- رجب محمود طاجن، عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010.

5- حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2013.

6- ستار جبار البدري، العقود الإدارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية- دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2018.

7- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في شرح القانون المدني في الالتزامات- نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، 1987.

8- شهاب فاروق محيي الدين، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2014.

9- صلاح الدين كاميليا، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، 2012.

10- عبد الكريم الشاطر، التطورات القانونية والتشريعية لعقود الشراكة ppp، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 2019.

11- ليث العبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، الشراكة بين مشاريع القطاع العام والخاص، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 2012.

ثانياً: التشريعات الوطنية

1- الدستور العراقي لسنة 2005.

2- قانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015.

3- قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المُعدّل.

4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المُعدّل.

5- قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأردني رقم (17) لسنة 2020.

ثالثاً: الأحكام القضائية

1- **قرار** محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (3605/الهيئة المدنية/2025)، مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2025/4/8.

2- **قرار** محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (74/الهيئة الموسعة المدنية/2025)، مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2025/2/18.

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (280/الهيئة الموسعة المدنية/2024)، مجلس القضاء الأعلى، الصادر بتاريخ 2024/1/16.